نايل سيتى للاستثمار

شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام قانون الاستثمار
سجل تجارى رقم ٨٠٩٠٦ الاستثمار
رأس المال المرخص به مليار جنية مصرى وراس المال المصدر والمدفوع ٧٢٥ مليون جنية مصرى

جدول أعمال إجتماع الجمعية العامة غير العادية يوم السبت ٢٠٢١/١٠/٢٣ (إخطار أول)

يتشرف السيد / رئيس مجلس إدارة شركة نايل سيتى للإستثمار "ش.م.م " بدعوة سيادتكم لحضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والمقرر عقدها يوم السبت الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠٢١ وذلك فى تمام الساعة الحادية عشر صباحاً بالعنوان فندق فيرمونت نايل سيتى – ٢٠٠٥ كورنيش النيل – رملة بولاق – محافظة القاهرة " وذلك للنظر فى جدول الاعمال على النحو الاتى :-

١) الموافقة على الخطة الزمنية المقترحة والمعتمدة من مجلس الإدارة بجلسته يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٩/١٣ وذلك لتوفيق أوضاع الشركة لإستمرار قيدها ببورصة الأوراق المالية وتفويض مجلس الإدارة فى إختيار أحد بنوك الإستثمار .

٢) الموافقة على تجزئة القيمة الاسمية للسهم من ١٠٠ جنيه مصرى إلى ١٠ جنيه مصرى وتنفيذا للفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قواعد القيد بشأن مبررات التجزئة (وذلك لاستيفاء نسبة الأسهم حرة التداول وذلك بما يضمن استمرار قيد أسهم الشركة طبقا للمادة ١٠ من قواعد القيد) .

٣) الموافقة على مد عمر الشركة القانونى لمدة أخرى مماثلة .

مع مراعاة ما يلى :-

- **لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة غير العادية بالاصالة أو الانابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الادارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعية العامة غير العادية ويشترط لصحة الانابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وان يكون الوكيل مساهماً .**
- **لا يجوز للمساهم أن يمثل فى إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة عن طريق الوكالة عدد من الاصوات يجاوز ١٠% من مجموع الاسهم الاسمية فى رأسمال وبما لا يتجاوز ٢٠% من الاسهم الممثلة فى الاجتماع .**
- **يجب على السادة المساهمين الذين يرغبون فى حضور إجتماع الجمعية العامة غير العادية أن يثبتوا أنهم قدموا كشف حساب صادر من أحد أمناء الحفظ بعدد الاسهم التى يمتلكونها فى أسهم الشركة قبل إنعقاد الجمعية العامة غير العادية .**
- **لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٦٥% (فقط خمس وستون بالمائة) من رأس المال على الاقل . فإذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول وجبت دعوة الجمعية العامة غير العادية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الاول . ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (نصف) رأس المال على الاقل . وفقاً للنظام الاساسى للشركة .**
- **تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الاسهم الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الاصلى أو إدماجها فيشترط لصحة القرار فى هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة فى الاجتماع الأقل .**
- **لا يجوز للجمعية العامة غير العادية المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال .**
- **يرجى من السادة المساهمين الحضور قبل الاجتماع بساعة على الاقل لإثبات حضورهم وشخصياتهم والتوكيلات .**
- **مودع بمقر الشركة صورة ضوئية من محاضر إجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣ وتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩ وتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ .**
- **يجب تسليم الاسئلة والاستفسارات المتعلقة بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة بمقر المركز الرئيسى للشركة مقابل إيصال إستلام وقبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الاقل .**

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس مجلس الادارة

(فهد جميعة على شبكشي)

تحريراً فى ٢٨ سبتمبر ٢٠٢١